محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــــز : خميس محمود محمد الشطل/ وكيله المحامي رضوان الأمعري.

المميـــز ضده : المحامي عبد الناصر صبري خليل نصار.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٦٤٣) فصل ٢٠١٣/٥/٥ والقاضي (بفسخ القــرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعــوى رقــم (٢٠١١/١١٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ واعتبار الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وإعــادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه باعتبار المحامي المناب محمد عميرة غير صاحب صفة في تقديم لائحة الدعوى، على الرغم من أن الإنابة المعطاة وكمــا هــو مذكور فيها هي لإقامة دعوى المطالبة والإخلاء.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المحامي المناب غير صاحب صفة في تقديم لائحــة الدعوى على سند من القول أنه بتاريخ إعطاء الإنابة لم تكن هناك دعوى معينة مقامة من الوكيل الأصيل لمتابعة إجراءاتها.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإبطال الإنابة كونها تخلـو مـن رقـم الـدعوى ذلـك أن إجراءات تسجيل الدعوى لدى محكمة الصلح تقتضي الحصول على رقم الدعوى بعـد أسبوع تقريباً.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الدعوى مقدمة ممن لا يملـك حـق تقـديمها إذ إن لائحة الدعوى وقائمة البينات وجميع المذكرات والمرافعات المقدمة فيها موقعـة مـن الوكيل الأصيل وإن قرار الإبطال على فرض صحته لا يجوز أن يتعدى حدود الإنابة إلى إبطال الدعوى برمتها.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالاستئناس بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠١/٣٠٠٢) فـي معرض فصل الدعوى كون الوقائع والظروف في الدعويين مختلفة تماماً.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البت في أسباب الاستئناف ومن ضـمنها أمـر الـدفع الموجه من قبل وكيل المدعي الأصيل والذي لم يقم المدعى عليه بدفعه كما تم توجيهه أو بالصورة المتفقة والقانون والأصول، مما يعتبر معه سبباً كافياً ومـستقلاً للفـصل بدعوى الإخلاء وإلزام المدعى عليه ببدل الإيجارات المستحقة بذمته.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شـكلاً ورد التمييز تأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي خميس محمود محمـد الـشطل وكيله المحامي رضوان الأمعري.

قد تقدم بتاريخ ٢٠١١/٨/١١ بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمـان بمواجهـة المدعى عليه المحامي عبد الناصر صبري خليل نصار.

يطلب بموجبها بـــ

١ – إخلاء مأجور أجرته السنوية (١٦٠٠) دينار .

٢ – المطالبة ببدل أجور مستحقة مقدارها (٤٩١,٦٠٠) ديناراً.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:

١ - المدعى عليه يستأجر في ملك المدعي الشقة الواقعة في البناء المقام على قطعة الأرض رقم ١٢١٠ حوض ١١ من أراضي عمان لاستعمالها مكتب محاماة وببدل إيجار سنوي مقداره (١٦٠٠) دينار تدفع على قسطين بموجب عقد إيجار مؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٧.

٢ - تم تعديل الأجرة المتفق عليها لتصبح (٢٤٠٠) دينار منذ العام ٢٠٠٠.

٣ - امتنع المدعى عليه عن دفع القسط الثاني المستحق في ٢٠١١/٥/١ وكذلك الزيادة القانونية المستحقة منذ تاريخ ٢٠١١/١/١ مما حدا بالمدعي لتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٢٠٧٨٣ بواسطة كاتب عدل عمان فقام المدعى عليه بسداد الأجرة المستحقة دون الزيادة القانونية رغم تبلغه الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٦/٦ ورغم انقضاء المدة القانونية المضروبة في الإنذار العدلي.

٤ - إنما قام به المدعى عليه يقع خلافاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين ويستوجب إخلاء المأجور مما استدعى تقديم الدعوى.

وبعد إجـراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠١١/١١٦٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ قضت فيه بما يلي:

الحكم بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٨٥١) ديناراً و٦٠٠ فلس مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٢٣ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعى عليه المحامي عبد الناصر صبري نصار بقرار محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١١/١١٦٢٨ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٦٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٥ والذي يقضي بفسخ القرار المستأنف واعتبار الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وإعادة الدعوى لمصدرها.

لم يرتض المدعي خميس محمود محمد الشطل بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٦٤٣ المشار إليه أعلاه وبعد أن حصل على إذن التمييز من معالي رئيس

محكمة التمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٣/٣٢٧٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ تقدم بهـذا الطعـن التمييزي ضمن المدة القانونية يطلب نقض قرار محكمة استئناف عمان المشار إليه أعلاه.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاسـتئناف بما توصلت إليه من أن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها كـون الإنابـة المعطـاة للمحامي تخلو من رقم الدعوى عند تسجيلها.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢/٤٤ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقـم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته نجدها تنص على أن ((٢- للمحامي عند الضرورة سواء أكـان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن يثبت عنه بتعويض موقع منه وفي قضية مقضية وعلى مسؤولية محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكـن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة ...)).

إن المستفاد من هذا النص أنها أجازت للمحامي أن يثبت عنه محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته ما لم يكن هناك نص يمنع ذلك الأمـر الـذي ينبنـي عليـه أن المحامي المناب بهذه الصفة يكون ممثلاً للموكل

ومن الرجوع للوكالة الخاصة المعطاة من المدعي خميس الشطل للمحـامي رضـوان الأمعري المؤرخة في ٢٠١١/٨/١٠ المرفق بلائحة الدعوى والذي وكله بموجبهـا بتقـديم دعوى إخلاء مأجور ومطالبة ببدل أجور مستحقة فقد نصت هذه الوكالة أنه يحق للوكيل أن يوكل غيره أو ينيبه بكل أو بعض ما وكل به.

وحيث إن المحامي رضوان الأمعري قد قام بإنابة المحامي محمد عميـرة فـي إقامـة الدعوى المتكونة بين المدعي والمدعى عليه وقدم لائحة جوابية الموقعـة مـن المحـامي رضوان الأمعري إلى المحكمة وتسجيلها .

وعليه فإن الإنابة المعطاة للمحامي محمد عميرة صحيحة وتخوله تقديم الدعوى المرفق بها الوكالة الأصلية والإنابة وإن خلو الإنابة من رقم القضية لا يعيبها أنظر تمييـز حقـوق (٩٨/٩٠و ٢٠٠١/٢٢٤ و ٢٠١٣/٤٥٢) .

وحيث إن محكمة استئناف عمان بقرارها محل الطعن قد توصلت لخلاف ذلك فيكـون قرارها مخالف للقانون والأصول وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ومستوجب الـنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعـون فيـه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه.

قـراراً صدر بتاريـخ ١٩ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٥/١٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر.إ